

((مذكرة تفاهم بين))
كلية الكوت الجامعة / جمهورية العراق
و

نظراً لأهمية التعليم باعتباره عاملاً من عوامل التنمية الشاملة وركيزة مهمة من ركائز بناء المجتمع الحديث ولرغبة كلية الكوت الجامعة / جمهورية العراق وجامعة هيرا / المملكة الأردنية المشارة إليهما فيما يُعد بالطرفين في تعزيز العلاقات في المجالين العلمي والثقافي وتبادل الخبرات بالاستفادة المشتركة من امكانيات الطرفين وتفعيل الروابط العلمية والانسانية والتي تصب في خدمة الإنسان وتقدمه ورفعته وتفعيل الحوار الثقافي بين الحضارات فقد اتفقا على مايلي :

المادة الاولى

يتبادل الطرفان المتعاقدان زيارات اعضاء الهيئة التدريسية وفق المجالات الآتية :

اولا:

اجراء بحوث مشتركة ولمدة تتراوح ما بين (1-3) شهر.

ثانيا:



تبادل الخبرات والقاء المحاضرات لمدة تتراوح ما بين (1-4) اسابيع .

ثالثا:

التدريس لمدة فصل دراسي واحد .

رابعا:

تنفذ البنود في هذه المجالات وفقاً للأنظمة الداخلية لكل من الجامعتين المتعاقدتين وبعد الموافقة الخطية لكل من رئيسيهما وبمراسلات مسبقة في ذلك



المادة الثانية

اولاً:

يوجه كل من الطرفين المتعاقدين الى ممثلي الطرف الآخر الدعوة للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية ويدعى الباحثون من ذوي العلاقة للمشاركة فيها وتحمل الجهة الداعية جميع النفقات (الاستضافة والمشاركة) عدا اجور السفر الدولية .

ثانياً:

تسعى الجامعاتان لآليات العمل والتعاون مع المؤسسات البحثية والانتاجية للتدريب او التخطيط وتعريفها لخريجها وطلابها .

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الزيارات لأعضاء الهيئة التدريسية والجهازين الاداري والفني لغرض التدريب أو تبادل الخبرات ويحدد العدد والاختصاصات ومدة الزيارة بالمراسلات المسبقة ويتحمل الطرف المرسل نفقات السفر ذهاباً واياباً ويؤمن الطرف المستقبل نفقات الإقامة ومخصصات الاستضافة .

المادة الرابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الكتب والمطبوعات والدوريات العلمية ونتائج البحوث في المجالات العلمية وباللغات التي تخدم الطرفين المتعاقدين ، يكون هذا التبادل مراعياً لقوانين حماية الملكية الفكرية المطبقة في كلا البلدين .

المادة الخامسة

يتبادل الطرفان المتعاقدان الوفود الطلابية في زيارات علمية وثقافية ويتحمل الطرف المرسل نفقات السفر (ذهاباً واياباً) ويتحمل الطرف المستقبل نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية ومخصصات يومية ولفتره تتراوح ما بين (1-4) اسابيع على أن يرافق ويرأس الوفد الطلابي عضو هيئة تدريسية كمشرف على الزيارة ويتفق على العدد والمدة في المراسلات المسبقة بين الطرفين المتعاقدين

المادة السادسة

أولاً:

يتم تبادل البرامج التنفيذية المتعلقة بتطبيق هذه المذكرة على اختصاصات ونشاطات معينة تهدف الى تطوير التعاون بين الجامعتين .

ثانياً:

يعين منسق لتنفيذ المذكرة من قبل كل جامعة يسهر على حسن التطبيق وفق احكامها ويكون تعيين المنسق من قبل كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة السابعة

أولاً:

يتم تبادل البرامج التنفيذية المتعلقة بتطبيق هذه المذكرة على اختصاصات ونشاطات معينة تهدف الى تطوير التعاون بين الجامعتين .

ثانياً:

يعين منسق لتنفيذ المذكرة من قبل كل جامعة يسهر على حسن التطبيق وفق احكامها ويكون تعيين المنسق من قبل كل من الطرفين المتعاقدين .


المادة الثامنة

أولاً:

تحدد ماهية كل زيارة وعدد الزائرين بموجب مراسلات مسبقة .

ثانياً :

في حال اضافة اي فقرة جديدة او اجراء اي تعديل على نصوص هذه المذكرة يتم الاتفاق على ذلك سلفاً بين الطرفين المتعاقدين ولا يجوز تعديل او تجديد هذه المذكرة الا بموجب هذه الموافقة الصريحة والخطية لكل من الطرفين المتعاقدين .



ثالثاً:

اية نشاطات اخرى يتم الاتفاق عليها وفق بروتوكولات لاحقة .

المادة التاسعة

تدخل مذكرة التفاهم حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين المتعاقدين وبعد مصادقة الجهات المختصة وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات قابلة للتמיד مالم يتقدم احد الطرفين المتعاقدين بطلب تحريري لانتهائها قبل (6) اشهر من تاريخ انتهاء العمل بها .

المادة العاشرة

يتم حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة التفاهم او تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين المتعاقدين وفي حال عدم التوصل الى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تنسيقية تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة الى حل يتم انتهاء العمل بمذكرة التفاهم .

المادة الحادية عشر


يتم الاتفاق على الامور المالية والادارية بالاتصال المباشر بين الطرفين على ان تحدد تفصيلاتهما بموجب برنامج تنفيذي يلحق بمقتن المذكرة ، ويكون جزء لا يتجزأ منها .

المادة الثانية عشر

يتم حماية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية بالتوافق مع قوانين وانظمة كلا البلدين .

المادة الثالثة عشر

في حالة الغاء المذكرة او ايقاف العمل بها يتفق الطرفان على استمرار النشاطات التي كان قد بدأ بتنفيذها ولحين الانتهاء منها .



المادة الرابعة عشر

بيان اللغات التي دونت بها مذكرة التفاهم والحجبة القانونية لهذه اللغات فضلا عن تحديد اللغة التي يعول عليها في تفسير بنود المذكرة .

المادة الخامسة عشر

تسهيل منح سمة الدخول لكلا الطرفين .

كتبت هذه المذكرة في (5) صفحات وتشمل على (خمسة عشر) مادة .

تم توقيع الاتفاقية في مدينة الكوت / جمهورية العراق بتاريخ < 2021/٧/ الموافق / / هجري بنسختين لكل منهما نفس الحجة القانونية .

والله ولي التوفيق

الطرف الثاني



د. محمد طائب عبيدات
رئيس جامعة هيرا
١٤/٧/٢٠٢١



الطرف الاول
كلية الكوت الجامعة
أ.د علي عبد الحسين زوين
- عميد الكلية

د. عبد الجليل فخاري السعدوني

